

وَصَارَ يَحْمِلُهُ وَيُخْرِجُ مَا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَمْعَةِ
مِنْ ذَلِكَ إِلَّا شَرِيحُهَا الَّذِي خُورَجَ عَنْهُ مَا يَطْلُبُ بِهِ حَسَابِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلَمْ تَدْرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِنِّي لَوَجَدْتُ بَعْلَةً مَجْلُودَةً مِنْ مَطْلَبٍ فِي دَارِي
لَيْلًا خَرَجْتُهَا فَوَقَعْتُ بِأَوْفُوها فَمَرَرْتُ بِهَذَا أَحَدًا الْأَعْيَانِ وَجْهَ الْأَقْدَامِ وَبَيْنَ
الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ حَسْبَاطُ الشَّيْخِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ **وَمِنْهَا**
شِدَّةُ نَزْعِ أَحَدِهِمْ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي وَقَعْتُهَا النَّاسُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ بَيْتٍ وَرِزْقَةٍ
وَعِزِّهَا لَا يَتَقَرَّرُ إِلَّا فِي النَّاسِ بِهِ وَقَالُوا فَلَا يَأْكُلُهَا مَوْجَعًا عَنْهُ فَإِنَّهُ
يَسْتَعِينُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْقَضَاةَ الَّذِينَ جُكُوا بِالْوَقْفَةِ أَوْ مَسَاسِينَ مِنْ الدُّيُونِ
الَّذِينَ أَوْجَعُوا الرِّقَّةَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ قَالُوا بِحَالٍ لَا يَنْتَهِي فِيهَا ذَلِكَ وَلَا
رَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِهِ وَصَارَ الْحَرْقَةُ عَنْ اللَّوْثِ بِهَا وَقَدْ تَعَلَّتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْفَةِ
الْمَوْفُودَةُ عَلَى الرَّأْيَةِ فَارْسَلْنَا إِلَى دِيُونِ السُّلْطَانِ وَقُلْتُ لِلْمُشَاةِ فَتَسْتَوْ
هَذِهِ الْوَقْفَةُ فَإِنْ رَاجَعَهَا خَلَا حَذَانُهَا وَالْأَرْدَادُ نَاهَا فَنَفَسَتْهَا وَأَوْفُو
عَنْهَا عَلَى الْإِمْوَالِ بِرِجْلِهَا وَكَوَلُوا فِيهَا حَالًا طَيِّبًا فَإِنَّ السُّلْطَانَ أَوْجَعُ
لَكُمْ عَنْهَا بِطَبِيعَتِهِ نَعْسُ فَلَمَّا رَسَمَ رَبُّ الْعَالَمِينَ **وَمِنْهَا** كَرَامَةُ أَحَدِهِمْ بِمَرْضَى
فَأَمْرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ مَدَارِجُ الْعَيْنِ كَالْعَلَمِ وَالصَّالِحِينَ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ فَلَا يَشْفِي
يَسْرُدُ الْمَرْيُومَ إِلَّا أَنْ يَشْفِي ذَلِكَ الْإِلَهَ أَوْ ذُو السُّلْطَانِ شَاهِدًا مَثَلًا وَأَنْ قَدَّرَ الْغَفِيرُ
لَوْ عَرَضَ مِنْ الْأَدَبِ أَنْ لَا يَنْفَعَهَا بِالْكَوَلِ وَلَا شَرِبَ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَصْحُكُ وَلَا يَبْكُ
حَامًا وَلَا يَنْفَعُ فِي بَشَانٍ وَلَا يَخُذُ ذَلِكَ حَتَّى يَشْفِي مِنْ مَرْضَتِهِ **وَكَانَ** عَلَى هَذَا
الْقَدَمِ شَيْخًا شَيْخًا لِإِسْلَامِ رُكْبَانٍ وَسَيِّدٍ عَلَى الْخَوَاصِرِ الْخِيَامِ وَالْمُفَصَّلِ الْإِدْبَارِ
وَالْبَيْعِ وَالْإِدْبَارِ الشَّوْقِ وَصَحَابَةٍ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ كُلُّ ذَلِكَ لِقَوَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَتَمَتَّعُونَ
وَبَيْنَ أَهْلِ الدِّينِ وَلَمَّا رَسَمَ رَبُّ الْعَالَمِينَ **وَمِنْهَا** عَدَمُ بَدَاةِ أَحَدِهِمْ بِالْهَدْيَةِ
لَا يَجِدُ حَقًّا عَلَيْهِ مِنْ دَحَالِهِ فِي كُلِّهَا الْمَكَافَاةَ عَلَى فُلْكَ الْهَدْيَةِ لِأَسْمَاءِ الْأَكَا
وَالْأَمْرَ أَفَاتِهِمْ بِمَا جَمَعُوا عَلَيْهِ يَكِيدُ بِذَلِكَ الْمَكَافَاةَ مِنْهُمْ لَهُ بِأَصْحَابِهَا
كَالَّذِي يَجِدُ عَلَى الْأَمِيرِ الْكَبِيرِ وَتَجِدُ الْمَرْبُ عَلَيْهِ مِنَ الْحِلَاوَةِ مَعَ شَأْنِ الْأَمِيرِ
عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ وَجْهًا عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَلْقِ
فَيُزِيدُ رُؤْيَا ذَلِكَ غَايَةَ الْأَزْدَادِ **وَمِنْهَا** سَيِّدِي عَلِيًّا الْمُرْسِيَّ رَجُلًا لَهُ يَتَقَرَّرُ
لَا يَنْبَغِي أَحَدًا بِالْهَدْيَةِ إِلَّا بِطَرِيقِ شَرْعِي كَانَ يَكُونُ يَتَكَبَّرُ وَيَتَمَتَّعُ بِهَذَا

طريق

لَمْ يَدْرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلْبِ وَأَقْرَبِيَّةِ الْهَدْيَةِ لَمْ يَذْهَبْ وَحَرَّاهُ دَرِي عَشَةِ وَغَلَدَ حَقُّهُ
لَمْ يَدْرُ أَحَدًا مِمَّا يَجِبُ لِهَدْيَةِ وَخَفَتِ ابْنَةُ آيَاتٍ مِمَّا لَا تَمُوتُ إِلَّا بِهَذَا الْإِجْبَالِ بِهِ فَيُؤْتَى
الْهَدْيُ وَالْهَدْيَةُ رَبُّ الْعَالَمِينَ **وَمِنْهَا** كَثْرَةُ شُكْرِهِمْ فِي تَعَالَى إِذَا نَزَلَ بِأَحَدِهِمْ بِالْهَدْيَةِ
يَكُونُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرِّ وَالْغَوَابِ وَالْمَكْفِيَّةِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَكَثْرَةِ نَعْمَةِ أَحَدٍ
وَالْمُسْتَغْفَرِ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ بِالْهَدْيَةِ وَبَيْنَهُ وَعَدَمُ احْتِجَاجِ أَحَدِهِمْ بِالْعَقْدِ وَالْعَقْدِ
بِالْيَقِينِ لِحُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ كَشْفًا وَيُغْنِي لَمْ يَلْقَ وَتَحْتِمْ بِرَأْسِ بَابِ قَوْيٍ يَدُ
لَا تَدْرُ عَلَى عَضْفٍ لَهَا قَالَتُ تَعَالَى وَمَا ظَلَمْنَاكُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ
فَأَمَّا مَا تَخْتَصِمُ أَنْ كُنْتَ تَنْهَمُ وَالْهَدْيَةُ رَبُّ الْعَالَمِينَ **وَمِنْهَا** عَلَامَةُ أَحَدِهِمْ عَلَى تَحْصِيلِ
تَقَارُفِ الْجَانِّ يَحْتَجُّ يَعْرِفُ مَرْتَبَةَ الْمَرْضِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ هُوَ عَقَبَةُ عَلَى
ذَوْبِ سَلَمَتِ أَوْ كَلَامًا لَهَا أَوْ فَعْدُ رَجَانٍ وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَبَا دَرِ الْمَدَارِ
الْأَجْمَعِ مَعْرِفَةَ مَرْتَبَةِ ذَلِكَ الْمَرْضِ فَإِنْ كَانَ كَثَارَةً أَوْ فَعْدُ دَرَجَاتٍ فَلَا يَنْبَغِي
لِلْمَدَارِ مِنْهُ وَأَنْ كَانَ عَقَبَةً فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَدَارِ الْإِدْبَارِ الْإِدْبَارِ
الْعَقَبَةُ عَلَى فَرْعِهَا قَالُوا وَمِنْ عِلَامَةِ كَوْنِ الْمَرْضِ عَقَبَةً أَنْ يَلْزِمَهُ السَّيِّئُ
عَلَى الْمَقْدُورِ الْعَجْزُ مِنْ عِلَامَةِ كَوْنِهِ كَثَارَةً أَنْ يَلْزِمَهُ الصَّبْرُ مِنْ شَيْءٍ لَمْ
يُشْرَعِ لَهُ كَوْنُهُ رَفْعُ دَرَجَاتٍ أَنْ يَلْزِمَهُ الرِّجْعُ وَالذَّلَّةُ بِهِ وَكَوَاهُةُ تَرْفَعُ بِحَسَبِ
الْحَكِيمِ الَّذِي يَسْتَبْدِي لِدَيْهِ الْمَعْرِفَةُ مَرَاتِبُ هَذَا الْمَرْضِ إِلَّا يَضِيعُ فَلَوْ
لَمْ يَكُنْ فِي شَرِّ الْأَدْوِيَةِ بِعَرَضٍ يَنْفَعُ شَرَّ عِيَالِ الْهَدْيَةِ رَبُّ الْعَالَمِينَ

الباب الرابع في ذكر جملة أخرى من أخلاق العلماء القاملين

Copyrighted material